

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5434 - أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال γ نهى رسول الله $\square$ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها أبواب الرضاع